بنجشه وحرم اجماعا على العالم بالنهي وان لم يواطي البايع لانه خداع
وغش والنهي للبطلان عند قوم وللتحريم فقط عند الشافعي وفسر
النجش باعم من ذلك وهو المكر والخداع والاحتيال للاذي ق ت ه
عن ابن عمر بن الخطاب
نهي عن النذر لان من لا ينقاد الى الخير الا بقايد من نحو نذر او يمين فليس
بصادق في التقرب الى ربه وعلله في خبر اخر بانه لا يغني من الله شيا
وانما يستخرج به من مال البخيل وهو يفهم ان النذر المنهي ما قصد به
تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد عنه القدر وليس مطلق
النذر منهيا اذ لو كان كذا لما لزم الوفا به ق د ن ه في النذر عن ابن عمر
ابن الخطاب ورواه عنه الطبراني وزاد وامر بالوفا به وسنده صحيح
نهي عن النعي اي نعي الجاهلية اي اذاعة موت الميت والندابة
وندبه وتعديد شمايله كانت العرب اذا مات منهم شريف او قتل بعثوا
راكبا الى القبايل ينعاه تقول نعا فلان اي انع فلانا وفيه تحريم
النعي وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره كما تقرر اما
الاعلام بموته والثنا عليه فلا ضير فيه لما في الصحيحين ان المصطفى
نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم
وكبر عليه اربعا حم ت ه عن حذيفة رمز لحسنه
نهي عن النفخ في الشراب لانه يغير رايحة الما وقد يقع فيه شي من الريق
فيعافه الشارب ويستقذره والنهي للتنزيه قال ابن العربي لكن ان
علم انه يناوله لغيره بعده حرم لانه اضرار به وقال الحافظ العراقي
فيه كراهة النفخ في الانا الذي يشرب فيه سوا فيه الما واللبن
وغيرهما فالنهي للتنزيه لا للتحريم ولا فرق بين كون النفخ فيه لحاجة
اولا كما دل عليه حديث يا رسول الله القذاة اراها في الاناء فلم يرخص
له في النفخ ت عن ابي سعيد الخدري وقال صحيح
نهي عن النفخ في الطعام لانه يوذن بشدة الشره وقلة الصبر قال
المهلب ومحل ذلك اذا اكل مع غيره فان اكل وحده او مع من لا يتقذر
منه شيا كزوجته وولده وخادمه وتلميذه فلا باس ونوزع بان الاولى
ما دل عليه الخبر من التعميم اذ لا يومن مع ذلك ان تفضل فضلة او يحصل
المقذر من الانا او نحو ذلك وفي الشراب لما ذكر لاشتراكهما في العلة المذكورة
حم عن ابن عباس رمز لحسنه ورواه البزار عن ابي هريرة باللفظ المزبور
قال الحافظ العراقي وهو في ابي داود والترمذي ايضا لكنهم قالوا في الانا

نهي عن النهبى

نهي عن النهبى بضم النون وسكون الها مقصورا اي اخذ ما ليس له
قهرا جهرا فنهب مال الغير غير جايز ويجوز بان الاذن في الموهوب المشاع
كالطعام يقدم للقوم فلكل ان ياكل مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاه
ونحو ذلك وفسره النخعي وغيره الا انه ليس على ما ينبغي فان اصل الحديث
كما في شروح الصحيحين وغيرهما انه كان من شان الجاهلية انتهاب
ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك وتشديد النهي
والمثلة بضم فسكون مصدر مثل بالمقتول اي جذعه او قطع عضوه
والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة او موولة كما سبق حم
خ في المظالم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري صحابي مشهور
وهذا مما انفرد به البخاري عن الستة وهذا الحديث لم اره في نسخة المصنف
التي بخطه
نهي عن النفخ في السجود تنزيها ان لم يظهر منه شي من الحروف وتحريما
ان بان منه حرفان او حرف مفهم لبطلان الصلاة بذلك وعن النفخ
في الشراب بل ان كان حارا صبر حتى يبرد وان كانت قذاة ازالها بنحو
خلال او امال القدح لتسقط او ابدل الما ان امكن قال الحافظ العراقي
وكراهة النفخ في ثلاثة مواضع في الشراب والطعام والسجود والعلة فيها
مختلفة لمعان مختلفة اما في الشرب فبين بسوال الرجل الذي يرى القذاة
ويراد به الطعام بتبريده ولم ياذن بالنفخ فيه للتبريد بل نهى عن اكله
حارا واما النفخ في السجود فالظاهر ان النهي عنه خشية ان يخرج مع النفخ
حرفان نحو اف فتبطل الصلاة او خوف ان يكون فمه متغيرا فيتاذى
به الملك طب عن زيد بن ثابت رمز لحسنه وليس كما قال فقد قال
الزين العراقي فيه خالد بن الياس وهو متروك وقال البيهقي حديث
زيد بن ثابت مرفوعا ضعيف بمرة
نهي عن النهبة اي اخذ المال بالغارة يعني ان ياخذ كل واحد من الجيش
ما وجده من الغنيمة من الكفار بل يلزمهم جميع الغنيمة عند الامام ليقسم
بينهم بحكم الشرع والخليسة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وفتح السين ما
يستخلص من السبع فيموت قبل ذكاته فعيلة بمعنى مفعولة حم عن زيد
ابن خالد الجهني رمز المصنف لحسنه
نهي عن النوح على الميت والشعر اي انشاده او انشاده والتصاوير
التي للحيوان التامة الخلقة بخلاف نحو الشجر والقمرين وحيوان مقطوع
الراس او اليدين وجلود السباع ان تفرش لانه داب الجبابرة وحلية

King Saud University
Copyright © King Saud University